ولو كان في جميع أمورها قاله ابن عرفة وأما لو عزلها قبل الحول فقد تقدمت ضمنها
فلا بد من تلك وقيد ابن المواز ما سبق بما إذا أخرها قبل الحول بكثير وأما لو عزلها
قبل الحول بيوم أو بيومين وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزأته فلا ضمان فلا بد
في ضيع لا إن ضاع أصلها يعني أنه إذا عزل زكاة ماله بعد الحول لمستحقيها
وقبل أن يخرجها ضاع الأصل وهو المال المزكى فإن الزكاة لا تسقط عنه ويخرجها
لأربابها وسواء ضاع الأصل بتفريط في حفظها أو في عدم إخراجها بأن يمكنه الأداء
ولم يفعل أو بغير ذلك وإن لم يمكنه الأداء وتلفت بغير تفريط في حفظها وأما لو عزلها
قبل الحول وتلف أصلها فإنه لا يلزمه إخراجها كما يفيده ما تقدم عن الجواهر وإن
كان بعد ما أخرجها فليس له أن يستردها لأنها زكاة وقعت موقعها وضمن إن أخرها
عن الحول أي وضمن الزكاة إن ضاعت بعد عزلها أو قبله مع المال بغير تعد
بأن أخرها عن الحول مع التمكن من إخراجها عند مستحق حاضر بيوم فوائده ولم يمكن
الأداء فيه إن فوّت وضمن إن أخر مالا إذا كان التأخير أياما وإن كان يوما
ونحوه لم يضمن إلا أن يفرط في حفظها فتلفت أو نقص من هذا أنه إذا تلف جزء النصاب
بعد الحول أو تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما في حكمه فإن كان بتفريط في
حفظها بسببه ضمن مطلقا وإن كان تأخيره مع إمكان الأداء ضمن أيضا لا إن أخرها
إذا أخرها أياما أقل من ذلك أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا يعني إذا عزل
عشره أو نصفه وأدخله في بيته مفرطا في عدم دفعه لمستحقه ثم ضاع فإنه
يضمنه وإن أدخله محصنا له حتى يجد فيه على مستحقه فضاع فلا ضمان عليه
وإن لم يعلم الوجه الذي أدخل عشره فيه إلى بيته ثم ضاع فهل يصدق في دعوى
التحصين لأنه الغالب من إدخاله البيت أو لا يصدق لأن الأصل بقاء الضمان
فيه تردد والبعد للإشارة بقوله وإلا فتردد أي وإن لم يعلم فضوله في الإدخال

وادعى

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

٥٠

وادعى التحصين فيما يعرف أولا تردد ولا فرق بين إدخاله عشره مفردا أو في جملة
زرعه بعد حصده ودرسه وأخذت من تركة الميت أي وأخذت الزكاة من تركة
الميت على التفصيل المذكور في باب الوصية بقوله ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها
ويوصي بها ومن أموال كالحرث والماشية وإن لم يوص وكرها وإن بقتال أي وأخذت
من مال الممتنع عنادا أو تأويلا وإن بقتال فإن لم يقتل الممتنع ومنع
بالمال فللإمام مجاهدته حتى يقتله فالمراد لأنه من حق الفقراء والإمام ناظر جيد فإن
ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره فقال ابن ... المذهب لا يحلف فلا يظن أخذها من حليف
إنما هو من السعاة وليس هو فوايعم بيمين وينبغي للإمام أن يبحث عن نيته وقوله وأدب
متعلق بكرها أو بقتال فالعالم وليجمعهما ودفعت للإمام العدل وإن عينا يعني
أن صاحب الزكاة يلزمه إذا كان الإمام عدلا في أخذها وصرفها أن يدفعها إليه
سواء كانت عينا أو ماشية أو حرثا وإن غر عبد بحرية فجناية يعني أن العبد
إذا أعطي منها لأنها ماله أو غيره بحريته وأخذ ما أخذ فهو رقيقه ومع هذا أخذه منها أو قد
بقي منه وإن أتلفه أو بعضه فجناية في رقبته لا في ذمته على ما صوبه ابن يونس كما
أشار إليه بقوله على الأرجح وللسيد أن يفديه أو يسلمه فيها ويباع منها وأما غير
العبد ممن لا يستحق الزكاة لغناه مانع من غنى أو كفر أو كونه من بني هاشم أو لم يوجد
شرطها استحقاقه فإن كان الدافع لهم الإمام فإنه يجزئ وإن الدافع لهم الوصي أو
مقدم القاضي فإن تعذر ردها ما أجزأت ولا رجوع عليهم وأما إن كان الدافع لها
ربها أو وكيله فإنها لا تجزئ ومن ماله غروا أم ميتتهم فإنه يضمن ما أخذه ولو تلف
بسماوي وإن لم يغر فإن الكل أو أتلفه فكذلك وإلا فلا ضمان عليه حيث لم تكن قائمة
بيده وإلا انتزعت منه وحيث لم يعلم أنها جائرة أو يبرع وإلا فلا رجوع
دونها أو بتقاطيته ولا تجزئه وزكى مسافر ما معه وما غاب يعني أن المسافر

Copyright © King Saud University